

## شرح مسند أبي حنيفة

وبه ( عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الأرض ) أي عن أكلها وهو بكسر الخاء المعجمة وبمثلث حشراتهما من العصافير وصغار هوامها فيحرم أكلها ولا يصح بيعها لعدم النفع بها وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود وقال مالك : حلال لقوله تعالى : { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير } ( 1 ) الآية .

وقال الشافعي وغيره من العلماء معناه مما كنتم تأكلونه وتستطيبونه فالحصر ( 2 ) إضافي لا حقيقي وإنما أعلم .

( 1 ) الأنعام 45 .

( 2 ) فالحصر إضافي لا حقيقي في قوله تعالى : { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على

طاعم } الآية